خلافا لمحمد التوأمان ولدان من بطن واحد لا يكون بين ولادتيهما اقل مدة
الحمل وهو ستة اشهر وانقضاء العدة من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه
ولد سقط مبتدأ يرى صفة ولد جزء فتصير به نفساء والامة ام الولد ويقع
المعلق بالولد اي اذا قال لامرأته ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط
ظهر بعض خلقه وتنقضي العدة به اي اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط

باب الانجاس يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان
بقي اثر يشق زواله بالماء متعلق بقوله بزوال عينه وبكل مايع طاهر مزيل كالخل ونحوه
وعن غيرها اي عن غير مرئي اثره كالبول والخمر عطف على قوله عن نجس مرئي بغسله ثلثا و
عصره في كل مرة ان امكن بشرط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته والا
يغسل ويترك الى عدم القطرات ثم وثم هكذا وخفه عن ذي جرم جف بالدلك
على الارض وجوزه ابو يوسف في رطب اي في رطب ذي جرم اذا بالغ وبه يفتى وعما
لا جرم له بالغسل فقط اي يطهر الخف عما لا جرم له كالبول بالغسل فقط وعن المني
بغسله سواء كان رطبا او يابسا او فرك يابسه هذا اذا كان راس الذكر
طاهرا بان بال ولم ينتشر البول عن راس مخرجه او تجاوز واستنجى بالماء ولا فرق
بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يطهر البدن
بالفرك والسيف ونحوه بالمسح والبساط يجري الماء عليه ليلة والارض والآجر
المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم اي يجوز الصلوة عليها ولا يجوز التيمم
بها وكذا الخص في المغرب هو بيت من قصب والمراد ههنا السترة التي تكون
على السطح من القصب وشجر وكلاء قائم في الارض لو تنجس ثم جف هو المختار
وما قطع منها بغسله لا غير لما ذكر تطهير النجاسات شرع في تقسيمها على الغليظة
والخفيفة وبيان ما هو عفو منهما فقال وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم

ودم وخمر وخرء دجاج وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثي وما دون
ربع ثوب مما خف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه عفو وان زاد
لا قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل ربع الموضع
الذي اصابه النجاسة كالذيل والدخريص وقدره ابو يوسف بشبر في شبر
ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف
في الرقيق المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع
ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس طاهر لانه مشكوك فالطاهر
لا يزول طهارته بالشك وبول انتضح مثل راس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس
نجس كعكسه اي كما ان الماء نجس على عكسه وهو ورود النجاسة على الماء لا رماد
قذر وملح كان حمارا اي لا يكون شيء منهما نجسا وفي رماد القذر خلاف الشافعي
ويصلي على ثوب بطانته نجسة اي اذا لم يكن الثوب مضربا وعلى طرف بساط طرف
آخر منه نجس يتحرك احدهما بتحريك الآخر وانما قال هذا احترازا عن قول من
قال انما يجوز الصلوة على الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك الآخر
وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر شيء لو عصر اي ظهر
فيه ندوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين
ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر اي لا يشترط التحري
في غسل من الثوب كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل او ذهب بعضها او قسمت الحنطة
يكون كل واحد من القسمين طاهر فيطهر ما بقي اعلم انه اذا ذهب بعضها او قسمت
الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان
يكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة الاستنجاء
من كل حدث اي خارج من احد السبيلين غير النوم والريح فان قلت ان قيد الحدث

Copyright © King Saud University